فهرس المحتوى

مقدمه: در باب فقه سیاسی و علوم انسانی ٥

مسألة: من شروط العوضين العلم بقدر الثمن ١٣

الدليل على ذلك ١٤

ظاهر صحيحة رفاعة صحّة البيع بحكم المشتري ١٤

تعيّن التأويل في الصحيحة ١٥

تجويز ابن‌الجنيد البيع بسعر ما باع والرّد عليه ١٧

مسألة: من شروط العوضين العلم بقدر المثمن ١٨

الأخبار الواردة في خصوص الكيل والوزن ١٨

١. صحيحة الحلبي ١٩

الإيراد على الصحيحة والجواب عنه ١٩

٢. رواية سماعة ٢١

www.darolfekr.ir

۳. روایة أبان ۲۲
٤. روایة أبي المطارد ۲۲
٥. مرسلة ابن‌بکیر ۲۳
هل الحکم منوط بالغرر الشخصي أم لا؟ ۲٤
لو اندفع الغرر بغیر التقدیر ۲٥
عدم اعتبار العلم بوزن الفلوس المسکوکة وشبهها ۲٦
المعتبر في الدراهم والدنانیر عدم النقص عن وزنها المقرّر ۲۷
امتیاز الدراهم والدنانیر عن الفلوس السود وشبهها ۲۷
إناطة الحکم مدار الغرر الشخصي قریب جدّاً ۲۸
وجوب معرفة العدد في المعدود والدلیل علیه ۲۸
ظاهر الأردبیلي جواز بیع المعدود مشاهدةً ۲۹
المراد من «المعدودات» ۲۹
بعض ما عدّ من المعدودات والتأمّل فیه ۲۹

مسألة: في التقدیر بغیر ما یتعارف التقدیر به ۳۰
هل یجوز بیع المکیل وزناً وبالعکس؟ ۳۱
الأقوال في المسألة ۳۲
الکلام في مقامین: ۳۳
۱. التقدیر بغیر ما تعارف تقدیره به من حیث جعله طریقاً إلی ما تعارف فیه ۳۳
۲. التقدیر بغیر ما تعارف تقدیره به مستقلاً ۳٤
جواز بیع المکیل وزناً والدلیل علیه ۳٦
الوزن أصلٌ للکیل ۳۷
ما یشهد لأصالة الوزن ۳۷

الإشكال في كفاية الكيل في الموزون ٣٧
معاملة الموزون بوزن معلوم عند أحد المتبايعين ٣٨
كفاية الكيل أو الوزن في المعدود إذا كان طريقاً إليه ٣٩
الإشكال في كفاية الكيل في المعدود مستقلّاً ٤٠
الظاهر كفاية الوزن في المعدود ٤٠
المناط في المكيل و الموزون ٤١
دعوى إجماع الأصحاب على أنّ المعيار في ذلك زمان الشارع ٤٢
مناقشة صاحب الجواهر في الإجماع ٤٢
المناقشة فيما أفاده صاحب الجواهر ٤٢
عدم اختصاص المعيار بمسألة الربا ٤٣
كلام الشيخ الطوسي في عدم الاختصاص ٤٣
الموضوع في المسألتين شيءٌ واحد ٤٤
ظهور كلام جماعةٍ في اشتراط اعتبار الكيل والوزن في الربا ٤٥
لازم ما ذكرنا أنّه إذا ثبت الربا في جنسٍ فلايجوز بيعه جزافاً ٤٧
ما ثبت كونه مكيلاً أو موزوناً في عصره صلى الله عليه وآله فهو ربويٌّ ولا يجوز بيعه جزافاً ٤٧
ما كان يباع جزافاً في زمانه صلى الله عليه وآله فيجوز بيعه كذلك عندنا مع عدم الغرر ٤٨
منافاة إطلاق النهي عن بيع المكيل والموزون جزافاً لبعض ما ذكرنا ٤٨
حاصل الكلام في الاستدلال بأخبار المسألة ٥٠
عدم كون النزاع في مفهوم المكيل والموزون بل فيما هو المعتبر في تحقّق هذا المفهوم ٥٣
احتمال إرادة ما ذكرنا في كلام المحقّق الأردبيلي ٥٤
ردّ صاحب الحدائق على المحقّق الأردبيلي ٥٤
المناقشة في كلام صاحب الحدائق ٥٥
إذا كانت البلاد مختلفة فهل لكلّ بلدٍ حكم نفسه من حيث الربا أو يغلب جانب التحريم؟ ٥٧

الإشكال فيما لو علم التقدير في زمان الشارع لكن لم يعلم كونه بالكيل أو الوزن ۵۸
الأولى جعل المدار على التقدير بما بني في مقام استعلام ماليّة الشيء عليه ۵۹
كفاية المشاهدة فيما لا يعتبر مقدار ماليّته بأحد الثلاثة ۶۰
لو اختلفت البلاد في التقدير وعدما ۶۰
هل العبرة ببلد المبيع أو العقد أو المتعاقدين؟ ۶۲
كلام كاشف الغطاء في المقام ۶۲

مسألة: لو أخبر البائع بمقدار المبيع ۶۴
جواز الاعتماد على إخبار البائع بمقدار المبيع والاستدلال عليه ۶۴
هل يعتبر كون الخبر طريقاً عرفيّاً للمقدار؟ ۶۴
رأي المصنّف في المسألة ۶۵
ثبوت الخيار للمشتري لو تبيّن الخلاف بالنقيصة ۶۶
تخيّل بعض أنّ الثابت خيار الغبن ۶۷
دفع التخيّل المذكور ۶۷
عدم الإشكال في كون هذا الخيار خيار التخلّف ۶۹
كلّ ما يكون طريقاً عرفيّاً إلى مقدار المبيع فهو بحكم إخبار البائع ۷۰

مسألة: في جواز بيع الثوب والأراضي مع المشاهدة ۷۰
الإشكال في الجواز في كثير من الموارد ۷۱
المعيار دفع الغرر الشخصي ۷۲

مسألة: في الوجوه المتصوّرة في بيع بعضٍ من جملةٍ متساوية الأجزاء ۷۳
۱. أن يكون المراد الكسر الواقعي المشاع من الجملة ۷۳

عدم الإشكال في الصحّة في هذه الصورة ٧٣
٢. أن يكون المراد المعض المردّد ٧٤
عدم الإشكال في البطلان مع اختلاف المصاديق في القيمة ٧٤
المشهور المنع مع اتّفاقها في القيمة ٧٥
الاستدلال على المنع بالجهالة والإبهام والغرر وكون الملك محتاجاً إلى محلّ يقوم به ٧٥
الجواب عن محذور الجهالة ٧٦
الجواب عن محذور الإبهام ٧٨
الجواب عن محذور الغرر ٧٩
الجواب عن كون الملك محتاجاً إلى محلٍّ يقوم به ٨٠
الإنصاف عدم دليلٍ على المنع ٨٠
كلام المحقّق الأردبيلي في عدم المنع ٨٠
انحصار الدليل في الإجماع لو ثبت ٨١
كلام كاشف الغطاء في المسألة ٨١
لو اتّفقا على عدم إرادة الكسر المشاع ٨٢
لو اختلفا فادّعى المشتري الإشاعة وقال البائع: أردت معيّناً ٨٣
٣. أن يكون المبيع الكلّي في المعيّن ٨٤
الفرق بين الوجه الثاني والثالث ٨٤
حاصل الفرق ٨٦
بيان الفرق في الإيضاح ٨٦
الظاهر صحّة بيع الكلّي في المعيّن بل عدم الخلاف فيه ٨٦
ظاهر الإيضاح وجود الخلاف في ذلك ٨٧
كلام فخرالدين في بطلان بيع الكلّي في المعيّن ٨٧
تبعيّة صاحب الجواهر لفخرالدين ٨٧

الردّ على أدلّة البطلان ۸۸

مسألة: لو باع صاعاً من صُبرة ۸۹
استدلال جامع المقاصد للحمل على الكلّي ۹۰
الجواب عمّا استدلّ به في جامع المقاصد ۹۰
الإنصاف أنّ العرف يفهمون الكلّي ۹۱
الحمل على الكلّي لا يخلو عن قوّة ۹۲
ما يتفرّع على كون المبيع كلّياً ۹۲
۱. كون التخيير في تعيينه بيد البائع ۹۲
۲. انحصار حقّ المشتري في مصداق الطبيعة لو بقي بعد تلف البعض الآخر ۹۳
۳. لو باع من شخصٍ آخر صاعاً كلّياً آخر فإذا بقي صاعٌ واحد كان للأوّل ۹٤
صور إقباض الكلّي ۹۵
لو باع ثمرة شجرات واستثنى منها أرطالاً معلومة ۹٦
ظاهرهم تنزيل الأرطال المستثناة على الإشاعة ۹۷
الفرق بين المسالتين بالنصّ والمناقشة فيه ۹۷
الفرق بينهما بالإجماع والمناقشة فيه ۹۸
الأضعف في الفرق بين المسألتين ۹۸
وجه الأضعفيّة ۹۹
المناقشة في الضعف ۱۰۰
وجه الضعف ۱۰۱
ما أفاده المصنّف في الفرق بين المسألتين ۱۰۲
أقسام بيع الصبره ۱۰٦
لو باع مقداراً معيّناً لم يعلم اشتمال الصبرة عليه ۱۰٦

الحكم بالصحّة لا يخلو عن قوّة ١٠٧
الأوفق عدم الصحّة في موارد الغرر ١٠٨
لو باع الصبرة كلّ قفيزٍ بكذا مع جهالة المقدار ١٠٩

مسألة: إذا شاهد عيناً في زمانٍ سابقٍ على العقد عليها ١١٠
إذا باع أو اشترى برؤيةٍ قديمة فانكشف التغيّر ١١١
فرعان: ١١٤
الفرع الأوّل: لو اتّفقا على التخيّر ١١٤
الاستدلال على تقديم قول المشتري بوجوهٍ ثلاثة: ١١٤
الوجه الأوّل ١١٤
الوجه الثاني والثالث ١١٥
المناقشة في الوجه الأوّل ١١٦
المناقشة في الوجه الثاني ١١٦
المناقشة في الوجه الثالث ١١٧
بناء المسألة على أنّ الأوصاف الملحوظة حين المشاهدة هل هي كالشروط أو أنّها مأخوذة في المعقود عليه ١١٧
بناءً على أنّها كالشروط فالأصل مع البائع ١١٨
بناءً على أنّها مأخوذة في المعقود عليه فالأصل مع المشتري ١٢٠
فساد التمسّك بأصالة اللزوم ١٢١
فساد التمسّك بالعمومات ١٢٢
صحّة التمسّك بأصالة عدم وصول حقّ المشتري إليه ١٢٣
دعوى ورود أصالة عدم تغيّر المبيع على الأُصول المذكورة والمناقشة فيها ١٢٤
لو ادّعى البائع الزيادة ١٢٧

الفرع الثاني : لو اتّفقا على التغيّر ۱۲۸
لو اختلفا في تقدّم التغيّر على البيع و تأخّره عنه ۱۲۸
المرجع هو أصالة عدم وصول حقّ المشتري إليه ۱۲۹
لو كان مدّعي الخيار هو البائع ۱۲۹
لو اختلفا في تقدّم التلف على البيع و تأخّره عنه ۱۲۹

مسألة: لابدّ من اختبار الطعم واللون والرائحة ۱۳۲
عدم لزوم الاختبار فيما ينضبط من الأوصاف ۱۳۳
جواز الشراء بوصف الصحّة إذا كان المقصود من الاختبار استعلام الصحّة ۱۳٤
كلام الحلّي في عدم جواز البيع بالوصف ۱۳۵
المناقشة فيما أفاده الحلّي ۱۳۵
نسبة الخلاف في المسألة إلى جماعةٍ ۱۳٦
كلمات الفقهاء في عدم جواز البيع بالوصف ۱۳۷
ظاهر عبارتي المقنعة والنهاية ۱۳۹
كلام الفقهاء إنّما هو في الأُمور التي لا تنضبط خصوصيّاتها بالوصف ۱٤۰
المحتملات في كلام الفقهاء ۱٤۱
تفصيل المصنّف بين كون السلامة مقوّمة للماليّة أو غير مقوّمة ۱٤۲
ما يؤيّد التفصيل المذكور ۱٤٤
ما يقتضيه الإنصاف في المسألة ۱٤٤

مسألة: يجوز شراء ما يفسده الاختبار من دون اختبار ۱٤۵
إذا تبيّن فساد المبيع ۱٤۷
بطلان البيع لو لم تكن لفاسده قيمة ۱٤۸

هل يبطل البيع من رأسٍ أو من حين تبيّن الفساد؟ ١٤٩
رأي المصنّف في المسألة ١٥٠
ثمرة الخلاف في المسأله ١٥١
هل مؤونة النقل من موضع الاشتراء على البائع أو على المشتري؟ ١٥١
حكم مؤونة النقل من موضع الكسر ١٥٣
لو تبرّأ البائع من العيب فيما لا قيمة لمكسوره ١٥٣
توجيه صاحب الجواهر لصحّة اشتراط البراءة ١٥٤
المناقشة فيما أفاده صاحب الجواهر ١٥٥
لا مجال للتأمّل في بطلان اشتراط البراءة ١٥٦
أضعفيّة ما ذكره السيّد العاملي ١٥٨
الإشكال في جواز اشتراط البراءة بلزوم الغرر أيضاً ١٥٩

مسألة: المشهور جواز بيع المسك في فأره ١٦٠
الأحوط اختباره بالفتق ١٦١
هل يضمن النقص الحاصل من جهة الفتق؟ ١٦٢
عدم جواز بيع اللؤلؤ في الصدف ونحوه ١٦٢

مسألة: في عدم جواز بيع المجهول منضمّاً إلى المعلوم ١٦٣
تفصيل جماعةٍ بين ما إذا كان المجهول مقصوداً بالاستقلال أو منضمّاً إلى المعلوم وبين ما إذا كان تابعاً ١٦٣
مذهب الجماعة هو الصحّة مطلقاً ١٦٤
الاستدلال على الصحّة بالأخبار: ١٦٥
مرسلة البزنطي ١٦٥

رواية معاوية بن عمّار ١٦٥
رواية أبي بصير ١٦٦
موثّقة سماعة ١٦٦
صحيحة العيص بن القاسم ١٦٦
رواية إبراهيم الكرخي ١٦٧
موثقة إسماعيل بن الفضل ١٦٧
المناقشه في دلالة الأخبار ١٦٨
المناقشة على تقدير الدلالة ١٧٠
توضيح التفصيل المتقدّم ١٧١
ما هو المراد من «المقصود» و «التابع» ١٧١
ظاهر العلّامة أنّ المراد من «المقصود» الجزء، ومن «التابع» الشرط ١٧٣
كلام العلّامة في التذكرة في الفرق بين الجزء والشرط أيضاً ١٧٣
إيراد المحقّق الثاني على الفرق المذكور ١٧٤
احتمال أن يكون المراد ما يعدّ في العرف تابعاً ١٧٥
احتمال أن يكون المراد التابع بحسب قصد المتبايعين ١٧٧
احتمال صاحب الجواهر أن يكون المراد التابع بحسب تباني المتعاملين ١٧٩
المناقشة فيما احتمله صاحب الجواهر ١٨٠
الأوفق بالقواعد ١٨٠
التابع الذي يندرج في المبيع و إن لم ينضمّ إليه حين العقد ١٨٢

مسألة: يجوز أن يندر الظرف ما يوزن مع ظرفه ١٨٢
هل يجوز الإندار للظرف بما يحتمل الزيادة و النقيصة ١٨٢
الأقوال في المسألة ١٨٣

صورة المسألة ١٨٤
تحرير المسألة برجهٍ آخر ١٨٥
نظر كاشف الغطاء إلى هذا الوجه ١٨٦
استظهار هذا الوجه من عبارة فخرالدين ١٨٦
مخالفة هذا الوجه لظاهر كلمات الباقين ١٨٧
الأظهر هو الوجه الأوّل ١٨٩
كلام المحقّق الأردبيلي في تفسير عنوان المسألة ١٨٩
ظهور كلام المحقّق الأردبيلي في الوجه الأوّل ١٩٠
كلام صاحب الحدائق في تأييد الوجه الأوّل ١٩٠
بعض المناقشات في كلام صاحب الحدائق ١٩٠
عدم كون الإندار حقّاً للمشتري ١٩١
أدلّة المسألة: ١٩١
١. موثّقة حنّان ١٩١
مورد السؤال في الموثّقة هو صورة التراضي ١٩٢
٢. رواية علي بن أبي حمزة ١٩٣
٣. خبر عليّ بن جعفر ١٩٣
احتمالان في الرواية الأُولى ١٩٤
الأقوى جواز إندار ما يحتمل الزيادة والنقيصة ١٩٥
حكم الإندار مع العلم بالزيادة أو النقيصة ١٩٥
ما يستفاد من النصوص ١٩٦
عدم اختصاص الحكم بظروف السمن والزيت ١٩٩
المراد بالظروف خصوص الوعاء المتعارف بيع الشيء فيه ١٩٩
الأقوى تعدية الحكم إلى كلّ مصاحب للمبيع ٢٠٠

مسألة: يجوز بيع المظروف مع ظرفه الموزون معه ۲۰۰
رأي المصنّف في المسألة ۲۰۱
صور بيع المظروف مع الظرف: ۲۰۳
۱. أن يبيعه مع ظرفه بكذا ۲۰۳
۲. أن يبيعه مع ظرفه بكذا على أن كلّ رطلٍ من المظروف بكذا ۲۰۳
۳. أن يبيعه مع الظرف كلّ رطلٍ بكذا ۲۰۳

مسألة: المعروف استحباب التفقّه في مسائل التجارات ۲۰۵
وجوب التفقّه في ذلك عند جماعة ۲۰۶
كلام الشيخ المفيد في المسألة ۲۰۶
ظاهر كلام الشيخ المفيد الوجوب من باب المقدّمة ۲۰۷
بناءً على عدم عقاب الجاهل على الحرام الواقعي لكن تحصيل العلم واجب ۲۰۸
عدم الرجحان في عدم عقاب الجاهل المقصّر ۲۰۹
وجوب التعلّم في المعاملات شرعيٌ ۲۱۰
الأولى وجوب التفقّه للتاجر عقلاً و شرعاً ۲۱۱
توجيه الحكم بالاستحباب ۲۱۱
كفاية التقليد في مسائل التجارات ۲۱۲
توهّم التعارض بين أدلّة طلب العلم و أدلّة طلب الاكتساب ۲۱۳
أخبار طلب الاكتساب ۲۱۳
أخبار طلب العلم ۲۱۴
ما ذكره في الحدائق في وجه الجمع بينهما ۲۱۴
كلام الشهيد في وجه الجمع ۲۱۵
كلام صاحب الحدائق ۲۱۵

www.darolfekr.ir

المناقشة فيما أفاده صاحب الحدائق ٢٢٠
رأي المصنّف في وجه الجمع ٢٢٢
ما هو المستحبّ من الأمرين عند عدم إمكان الجمع بينهما ٢٢٤

مسألة: لا خلاف في مرجوحيّة تلقّي الركبان ٢٢٥
مذهب الأكثر الكراهة ٢٢٥
الاستدلال على التحريم بظواهر الأخبار ٢٢٦
الأخبار محمولة على الكراهة ٢٢٨
حدّ التلقّي أربعة فراسخ ٢٢٨
هل الحدّ داخلٌ في المحدود أم خارج عنه؟ ٢٢٩
اشتراط الكراهة بقصد المعاملة معهم ٢٣١
هل يشترط في الكراهة جهل الركب بسعر البلد؟ ٢٣٢
عدم الفرق بين الأخذ بصيغة البيع و الصلح أو غيرهما ٢٣٢
لو تلقّاهم لمعاملاتٍ أُخر غير شراء متاعهم ٢٣٣
ثبوت الخيار لهم عند الغبن الفاحش ٢٣٣

مسألة: يحرم النجش على المشهور ٢٣٤
كلام الصدوق في معنى النجش ٢٣٥

مسألة: إذا دفع إنسان إلى غيره مالاً ليصرفه في قبيل ٢٣٦
صور المسألة ٢٣٧
١. أن تظهر قرينة على عدم رضاه بالأخذ ٢٣٧
٢. أن تظهر قرينة على جواز الأخذ ٢٣٧

٣. عدم قرينة على أحد الأمرين ٢٣٨
المحكّي عن جماعة تحريم الأخذ مطلقاً ٢٣٨
المحكّي عن جماعة جواز الأخذ ٢٣٩
تفصيل ابن‌فهد بين لفظة «ضعه» ولفظة «ادفعه» ٢٣٩
تفصيل بعض بين قوله «هو للفقراء» و«اعطه للفقراء» ٢٤٠
استدلال القائل بالتحريم ٢٤٠
استدلال القائل بالجواز ٢٤١
المتّبع هو الظهور ٢٤٣
الجمع بين الأخبار المانعة والمجوّزة ٢٤٣

مسألة: في احتكار الطعام ٢٤٤
الاختلاف في حرمته وكراهته ٢٤٥
الاقوى التحريم مع عدم باذل الكفاية والاستدلال عليه بالأخبار ٢٤٥
ما يؤيّد التحريم ٢٤٩
ما يؤيّد التحريم ايضاً ٢٥٠
ما يؤيّد التحريم أيضاً ٢٥٠
مورد الاحتكار ٢٥١
الاتّفاق على ثبوت الاحتكار في الغلّات الأربع والسمن ٢٥٢
هل يثبت الاحتكار في الزيت؟ ٢٥٢
هل يثبت الاحتكار في الملح؟ ٢٥٢
ما هو حدّ الاحتكار؟ ٢٥٣
عدم حصر الاحتكار في شراء الطعام بل مطلق جمعه وحبسه ٢٥٥
أقسام حبس الطعام ٢٥٥

أحكام هذه الأقسام ٢٥٧
عدم الخلاف في إجبار المحتكر على البيع ٢٥٧
هل يسعّر عليه أم لا؟ ٢٥٨

خاتمة: في آداب التجارة ٢٥٩
استحباب الإجمال في الطلب والأخبار في ذلك ٢٥٩

www.darolfekr.ir